الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 20192003
تاريخ الحكم: 15 جويلية 2019

الحمد لله،

حكم إستئنافي

في مادّة نزاعات الترشّح للانتخابات الجزئية للمجالس البلديّة

باسم الشّعب التّونسي ،

أصدرت الدّائرة الاستئنافيّة السابعة بالمحكمة الإداريّة الحكم التّالي بين:

المستأنفة: الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات في شخص ممثّلها القانوني، نائبتها الأستاذة س الد الكائن مكتبها بشارع الشهداء عدد المروج بن عروس،

من جهة،

والمستأنف ضدّه: م الر بوصفه رئيس قائمة حزب" حركة نداء تونس" المترشّحة للانتخابات الجزئية البلدية ببلدية تيبار، نائباه الأستاذ ع الر والأستاذ مح الج الكائن مكتبهما بعدد ، بشارع الولايات المتّحدة الأمريكية، تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب الإستئناف المقدّم من قبل الأستاذة س الد نيابة عن المستأنفة المذكورة أعلاه بتاريخ 28 جوان 2019 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 20192003 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الإبتدائية للمحكمة الإدارية ببنزرت في مادّة نزاعات التّرشح للانتخابات الجزئية للمجالس البلدية بتاريخ 25 جوان 2019 في القضية عدد 03900007 والقاضي:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه والإذن بقبول ترشّح قائمة حزب حركة نداء تونس وترسيمها ضمن القائمات المقبولة للانتخابات البلدية الجزئية ببلدية تيبار بتاريخ 17-18 أوت 2019.

ثانيا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف ضدّه ترشّح ضمن قائمة حزب حركة نداء تونس للانتخابات البلدية الجزئية ببلدية تيبار 17 و 18 أوت 2019، وأنّه بمناسبة البتّ في مطلب ترشّح قائمته نبّهت عليه الهيئة المستأنفة بتغيير التسمية والرّمز، ونظرا لعدم استجابته لذلك في الأجل المضروب له، قرّرت الهيئة بتاريخ 15 جوان 2019 رفض مطلب ترشّح القائمة المذكورة بالاستناد إلى عدم جواز استعمال تسمية ورمز حزب مكوّن قانونا إلاّ من قائماته وذلك حسب البيانات المتوفّرة لدى المصالح الإدارية المختصّة بشؤون الأحزاب برئاسة الحكومة، الأمر الذي حدا به إلى الطعن بالإلغاء في القرار المذكور لدى الدائّرة الابتدائيّة بالمحكمة الإداريّة ببنزرت التّي تعهّدت بالقضيّة وأصدرت فيها الحكم المبيّن منطوقه بالطّالع والذي هو محلّ الطعن بالاستئناف الراهن.

وبعد الإطلاع على مستندات الإستئناف المقدّمة من قبل الأستاذة س الد بتاريخ 28 جوان 2019 والتي ضمّنتها طلب القضاء بقبول مطلب الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجدّدا برفض ترشّح قائمة حزب حركة نداء تونس في الانتخابات البلدية الجزئية ببلدية تيبار 17-18 أوت 2019 وتغريم المستأنف ضدّه بمبلغ قدره ألف ومائتي دينار (1.200،000دينار) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة عن هذا الطّور وحفظ الحقّ فيما زاد على ذلك، بمقولة أنّ الإشكال القانوني المطروح في قضية الحال يتمحور حول مدى وضوح تمثيلية حزب حركة نداء تونس واستجابتها للقواعد القانونية التّي اقتضاها مرسوم الأحزاب وهل يؤدّي الغموض وتناقض المراسلات في خصوص صفة الممثّل القانوني إلى رفض ترشّح رئيس قائمة حركة نداء تونس المستأنف ضدّه في قضيّة الحال وما من شكّ أنّ النّظام الأساسي والنظام الداخلي للحزب هو الذّي يحدّد ممثّله القانوني وتكون البيانات مودعة لدى مصالح الإدارة المختصّة المتعلّقة بتعيين مسيري الأحزاب. أنّه ولئن تضمّنت القائمة الواردة من المصالح المكلّفة بشؤون الأحزاب اسم محمد حافظ قايد السبسي في خانة الممثّل القانوني للحزب إلاّ أنّه تمّت عقب ذلك مباشرة وعلى خلاف بيانات كافّة الأحزاب الأخرى إضافة ملاحظة مفادها نشوب نزاع بين المسيّرين حول صفة الممثّل القانوني بمناسبة المؤتمر الانتخابي المنعقد بتاريخ 6 و 7 أفريل 2019 وأنّ هذا النزاع محلّ أنظار القضاء كما تعلّقت جملة من المراسلات الأخرى الصادرة عن ذات المصالح بمتابعة الإجراءات التّي قام بها س د بتحيين المعطيات بخصوص الممثّل القانوني للحزب وقد تولّى ح ق الس مراسلة الوزير المكلف بالعلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الانسان بتاريخ 15 أفريل 2019 لإعلامه بنتائج المؤتمر الانتخابي لحزب حركة نداء تونس وفي نفس التاريخ توجّه سفيان طوبال بمكتوب إلى نفس الجهة الإدارية يتعلّق بالإعلام بنتائج المؤتمر الانتخابي الأوّل لحزب حركة نداء

تونس المنعقد بالمنستير. كما تولّت مصالح رئاسة الحكومة المكلّفة بالأحزاب الردّ على المراسلتين المذكورتين بتاريخ 2 ماي 2019 و 3 ماي 2019 على ضوء المرسوم المتعلّق بالأحزاب. وبتاريخ 10 ماي 2019 وجّهت مكتوبا إلى الطرفين قصد إعلامهما بأنّ المراسلات الصادرة عنها لا تمثّل تدخّلا في الشأن الداخلي للحزب وأنّه لا تعطي أو تنفي الصفة عن طرف دون آخر وأنّ ذلك يبقى من اختصاص الهيئات القضائية، مما يترتّب عنه ثبوت تضارب يعكس عدم وضوح صفة الممثّل القانوني لحزب حركة نداء تونس الأمر الذّي من شأنه أن يحدث ارتباكا وغموضا في تلك الصفة وهو ما يجعل من قرار الهيئة في خصوص رفض ترشّح قائمة حركة نداء تونس في طريقه باعتباره يؤدّي إلى ارباك العملية الانتخابية. ونتيجة إلى لحالة الغموض المتعلّقة بصفة الممثّل القانوني للحزب حسمت الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الإدارية في هذه المسألة بصفة باتّة في حكمها عدد 20192001 الصادر بتاريخ 19 جوان 2019 حينما انتهى إلى عدم اختصاص القاضي الإداري بالبتّ في النزاعات المتعلّقة بالأحزاب باعتبارها تمثّل كتلة اختصاص مسند إلى القاضي العدلي في حين لم يصب عندما جزم بتوفّر صفة الممثّل القانوني في جانب م ح ق الس دون الأخذ بعين الاعتبار ما تعكسه مظروفات الملفّ من غموض حول تلك الصفة وكان قاصر التأسيس وتعيّن تصحيح أسانيده بهذا الشأن وإقراره فيما زاد على ذلك وليس دور الهيئة العليا المستقلّة تحديد صفة الممثّل القانوني للأحزاب بل دورها مراقبة صحّة إجراءات التّرشّح المضمّنة بالقانون الانتخابي بما يضمن كامل النزاهة والشفافية وتفادي أيّ ارباك للناخب حتّى تتمّ العمليّة الانتخابية في كافة الظروف الملائمة وقد ارتأت الهيئة بناء على ما توصّلت إليه من مراسلات متناقضة في تحديد صفة الممثّل القانوني للحزب أنّ ذلك يتناقض مع مقتضيات الفصل 17 من قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 10 لسنة 2017 المؤرّخ في 20 جويلية 2017 والمتعلّق بقواعد واجراءات التّرشّح للانتخابات البلدية والجهوية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 1 لسنة 2018 المؤرخ في 2 جانفي 2018 الأمر الذي يجعل من قرارها في طريقه واقعا وقانونا.

وبعد الاطلاع على التقرير في الردّ على مستندات الاستئناف المدلى به من الأستاذين عماد الرياحي ومحمد فوزي الجبالي بتاريخ 2 جويلية 2019 نيابة عن المستأنف ضدّه والذي ضمّناه طلب القضاء بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به بالاستناد إلى أنّ الفصل 13 من قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 10 لسنة 2017 المنطبق على صورة الحال جاء واضحا باعتبار أنّه في صورة التنازع بخصوص التمثيلية للحزب يقع الرجوع إلى البيانات المتوفّرة لدى المصالح الإدارية المختصّة بشؤون الأحزاب مما يعني أنّ الممثّل القانوني المضمّن اسمه بصفته تلك بالبيانات المتوفّرة لدى المصالح المذكورة هو الذي يحتفظ بتلك الصفة في صورة نشوب نزاع حول التمثيلية وقد جاء بالمراسلة

المتضمّنة لقائمة الأحزاب الموجّهة إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أنّ الممثّل القانوني بحزب حركة نداء تونس هو ﺴ ﺣ ﺓ الس وأنّه نشب نزاع بين المسيّرين حول صفة الممثّل القانوني بمناسبة المؤتمر الانتخابي المنعقد في 6 و 7 أفريل 2019. وقد تبيّن أنّ انتقال التمثيلية لحزب حركة نداء تونس لغير ﺴ ﺣ ﺓ الس محلّ نزاع نشب بخصوص مخرجات مؤتمر الحزب المنعقد بتاريخ 6 و7 أفريل 2019 وخلافا لما تنسبه إليها المستأنفة فإنّ محكمة البداية قد أحسنت تطبيق الفصل 13 لما اعتبرت أنّ الممثّل القانوني لحزب حركة نداء تونس هو الشخص المذكور بالمراسلة الواردة على الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات طالما أنّ الفصل المذكور أقرّ الاحتكام إلى تلك البيانات وأنّه لم يقع دحض البيانات المتوفّرة لدى الإدارة بمقتضى حكم قضائي باتّ وهو نفس الاتّجاه الذّي اعتمدته عدّة محاكم ابتدائية بالنسبة لنفس الموضوع كالدائرة الابتدائية الجهوية بالكاف عدد 04900005 في حكمها الصادر بتاريخ 26 جوان 2019 باعتبار أنّ ﺴ حا ﺓ الس هو الممثّل القانوني للحزب طالما لم يصدر حكم نهائي باتّ عن القاضي العدلي وهو ما أقرّته الدائرة الاستئنافية في الحكم عدد 20192001 الصادر بتاريخ 19 جوان 2019 وأنّ النزاع الذّي نشب بخصوص تمثيلية الحزب إثر المؤتمر المنعقد في 6 و 7 أفريل 2019 لا يمكن أن يؤول إلى تحيين تلك المعطيات بتغيير الممثّل القانوني للحزب في غياب حكم قضائي نهائي يحسم المسألة هو صدور مراسلة عن الوزير لدى رئيس الحكومة المكلّف بالعلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الانسان بتاريخ 20 جوان 2019 ومضمّنة تحت عدد 7339-2019 والتّي أكّدت أنّه "بالرّجوع إلى دفاترنا يتبيّن أنّ الممثّل القانوني لحزب حركة نداء تونس هو ح ة الس وبناء على ما سبق ذكره فإنّ الحال يبقى على ما هو عليه إلى حين الإدلاء بما يفيد بتّ القضاء العدلي في النزاع". ويكون ما انتهت إليه الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات من عدم وضوح تمثيلية حزب حركة نداء تونس في ظلّ الخلاف القائم بين المسيرين ورفض ترشّح القائمات المترشّحة عن الحزب المذكور يؤول في مؤدّاه إلى اعتبار أنّ هذا الحزب بدون ممثّل قانوني ويفضي إلى إقصائه من المشاركة في الانتخابات إلى حين الحسم في الخلاف وهو بمثابة قرار تجميد لنشاطه ويعدّ خرقا واضحا لأحكام الدستور وخصوصا الفصل 34 منه.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطلاع على دستور الجمهورية التونسية.

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في غرّة جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالإنتخابات والإستفتاء مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017.

وعلى المرسوم عدد 87 لسنة 2011 المؤرّخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلّق بتنظيم الأحزاب السياسية.

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرّخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلّق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 44 لسنة 2013 المؤرّخ في 1 نوفمبر 2013 والقانون الأساسي عدد 52 لسنة 2013 المؤرّخ في 28 ديسمبر 2013.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 10 لسنة 2017 المؤرّخ في 20 جويلية 2017 والمتعلّق بقواعد وإجراءات الترشّح للانتخابات البلدية والجهوية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 1 لسنة 2018 المؤرخ في 2 جانفي 2018.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 8 جويلية 2019، والتّي تمّ فيها الاستماع إلى المستشارة المقرّرة السيّدة ن بن ف في تلاوة ملخّص لتقريرها الكتابي وبها حضرت الأستاذة س ال نائبة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وقدّمت أصل محضر تبليغ عريضة الطّعن ومستندات الاستئناف وطلبت القضاء وفقا للطلبات الواردة بعريضة الطعن. كما حضر الأستاذ ف الج أصالة عن نفسه ونيابة عن زميله الأستاذ ع ال ، وقدّم أصل محضر إعلام بالردّ على مستندات الإستئناف ورافع على ضوء الطلبات الواردة بتقريرهما في الردّ على عريضة الطعن طالبا بالخصوص القضاء بإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به.

قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 15 جويلة 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب الاستئناف في آجاله القانونية وممّن له الصفة والمصلحة واستوفى جميع موجباته الشكلية الجوهرية، الأمر الذي يتعيّن معه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث تعيب نائبة الهيئة المستأنفة على محكمة البداية قضاءها بإلغاء القرار الصادر عن الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بتاريخ 15 جوان 2019 القاضي برفض مطلب ترشّح قائمة حزب حركة نداء تونس للانتخابات الجزئية ببلدية تيبار يومي 17 و18 أوت 2019 والإذن بقبول ترشّح القائمة المذكورة وترسيمها ضمن القائمات المقبولة للانتخابات البلدية الجزئية ببلدية تيبار بتاريخ 17-18 أوت 2019 والحال أنّ الهيئة ارتأت بناء على ما توصّلت إليه من مراسلات متضاربة في تحديد صفة الممثّل القانوني للحزب أنّ حالة عدم وضوح صفة الممثّل القانوني لحزب حركة نداء تونس تتناقض مع مقتضيات الفصل 17 من قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 10 لسنة 2017 المؤرّخ في 20 جويلية 2017 والمتعلّق بقواعد واجراءات التّرشّح للانتخابات البلدية والجهوية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 1 لسنة 2018 المؤرخ في 2 جانفي 2018 الأمر الذي يجعل قرارها في طريقه واقعا وقانونا باعتباره يؤدّي إلى ارباك العملية الانتخابية سيّما وأنّ دور الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات ليس تحديد صفة الممثّل القانوني للأحزاب وإنّما يقتصر دورها على مراقبة صحّة إجراءات التّرشّح المضمّنة بالقانون الانتخابي بما يضمن كامل النزاهة والشفافية وتفادي أيّ ارباك للناخب حتّى تتمّ العمليّة الانتخابية في كافة الظروف الملائمة.

وحيث دفع نائبا المستأنف ضدّه بأنّ محكمة الحكم المنتقد قد أحسنت تطبيق الفصل 13 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 10 لسنة 2017 عندما استندت إلى المراسلة الموجّهة من مصالح الوزير لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الانسان، إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والتي تفيد أنّ الممثل القانوني لحزب حركة نداء تونس هو السيد : ح ة الس طالما أنّ الفصل 13 آنف الذكر قد أقرّ بضرورة الاحتكام إلى تلك البيانات و طالما أنّه لم يقع دحض البيانات المضمنة بتلك المراسلة بمقتضى حكم قضائي باتّ. كما أنّ النزاع الذّي نشب بخصوص تمثيلية الحزب إثر المؤتمر المنعقد في 6 و 7 أفريل 2019 لا يمكن أن يؤول إلى تحيين تلك المعطيات بتغيير الممثّل القانوني للحزب في غياب حكم قضائي نهائي يحسم المسألة. وقد أكّدت المراسلة الصادرة عن الوزير لدى رئيس الحكومة المكلّف بالعلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الانسان بتاريخ 20 جوان 2019 والمضمّنة تحت عدد 2019-7339 أنّه "بالرّجوع إلى دفاترنا يتبيّن أنّ الممثّل القانوني لحزب حركة نداء تونس هو ح ة الس ، وبناء على ما سبق ذكره فإنّ الحال يبقى على ما هو عليه إلى حين الإدلاء بما يفيد بتّ القضاء العدلي في النزاع". ويكون بالتالي ما انتهت إليه الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات من عدم

وضوح تمثيلية حزب حركة نداء تونس في ظلّ الخلاف القائم بين المسيّرين ورفض ترشّح القائمات المترشّحة عن الحزب المذكور يؤول في مؤدّاه إلى اعتبار أنّ هذا الحزب بدون ممثّل قانوني ويفضي إلى إقصائه من المشاركة في الانتخابات إلى حين الحسم في الخلاف وهو بمثابة قرار تجميد لنشاطه ويعدّ خرقا واضحا لأحكام الدستور وخصوصا الفصل 34 منه.

وحيث اقتضت أحكام الفقرة الأولى من الفصل 49 ثامنا من القانون الانتخابي الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء كما تمّ تنقيحه وإتمامه بمقتضى القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرّخ في 14 فيفري 2017 أنّه "يُمنع إسناد نفس التسمية أو الرّمز إلى أكثر من قائمة انتخابية".

وحيث ينصّ الفصل 17 من قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 10 لسنة 2017 المؤرّخ في 20 جويلية 2017 والمتعلّق بقواعد وإجراءات الترشّح للانتخابات البلديّة والجهويّة المنقّح والمتمّم بالقرار عدد 1 لسنة 2018 المؤرّخ في 2 جانفي 2018 على أنّه "يقدّم مطلب التّرشّح في نظيرين باستعمال المطبوعة التّي تعدّها الهيئة للغرض، ويكون معرّفا بالإمضاء من طرف جميع المترشّحين بالقائمة، ويتضمّن خاصّة التنصيصات الوجوبية التالية: (...) –بالنسبة إلى القائمات الحزبية ، اسم الحزب واسم الممثّل القانوني للحزب وبيانات الاتّصال به (...)."

وحيث ينصّ الفصل 13 من قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 10 لسنة 2017 الملمح إليه أعلاه على أنّه " يجب استخدام نفس التسمية والرمز بالنسبة إلى القائمات التابعة لنفس الحزب أو الائتلاف المترشحة في أكثر من دائرة انتخابية . ولا يجوز استعمال تسمية أو رمز حزب مكون قانونا إلاّ من قائماته أو القائمات الائتلافية التي يشارك فيها وفي حالة تنازع أكثر من قائمة على تمثيلية الحزب المكوّن قانونا تعتمد التسمية والرمز للقائمة المؤشر عليها من الممثل القانوني للحزب حسب البيانات المتوفرة لدى المصالح الإدارية المختصة بشؤون الأحزاب".

وحيث يخلص من الأحكام المتقدّمة أنّ العناصر المميّزة لكلّ قائمة حزبية هي التسمية من ناحية والرمز من ناحية أخرى والتّي يحجّر أن يتمّ استعمالها إلاّ من قائمات تابعة لنفس الحزب وأنّه في صورة وجود تنازع بخصوص تمثيلية الحزب، فإنّ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تعتمد بالضرورة البيانات المتوفّرة لدى المصالح الإدارية المختصّة بشؤون الأحزاب وذلك تطبيقا لمقتضيات الفصل 14 من المرسوم عدد 87 لسنة 2011 المؤرّخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلّق بتنظيم الأحزاب السياسية والتّي أوجبت على مسيّري الحزب السياسي إعلام الوزير الأوّل بفحوى كلّ تنقيح أدخل على نظامه الأساسي في أجل أقصاه شهرا من تاريخ اتّخاذ قرار التنقيح.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى أوراق الملفّ أنّ قرار رفض مطلب التّرشّح المطعون فيه استند إلى خرق أحكام الفصل 13 من قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 10 لسنة 2017 المؤرّخ في 20 جويلية 2017 المتعلّق بقواعد وإجراءات الترشّح للانتخابات البلديّة والجهويّة على أساس أنّ حزب حركة نداء تونس تقدّم للهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بقائمة للترشّح للانتخابات البلدية الجزئية المزمع إجراؤها بتاريخ 17 و18 أوت 2019 بالدائرة الانتخابية بتيبار من ولاية باجة، وقد تمّ تقديمها بتأشير من الممثّل القانوني للحزب "ـه ـ ة الس " في حين أنّ ما توصّلت إليه الهيئة من بيانات من الوزارة المكلّفة بالعلاقة مع الأحزاب والمجتمع المدني بقيت قاصرة عن تحديد الممثّل القانوني للحزب المذكور مما لا يجوز معه استعمال تسمية ورمز حزب مكوّن قانونا إلاّ من قائماته.

وحيث ثبت من جهة أخرى أنّ المراسلة الصادرة عن الوزير لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الانسان بتاريخ 23 ماي 2019 أكّدت على أنّ ـه ـ قا الس هو الممثّل القانوني لحزب حركة نداء تونس مع وجود نزاع بين المسيرين حول صفة الممثّل القانوني للحزب إثر أشغال المؤتمر الانتخابي المنعقد بمدينة المنستير بتاريخ 6 و 7 أفريل 2019.

وحيث تضطلع الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات حال تعهّدها بالبتّ في مطالب التّرشّح بدور رقابي ينحصر مداه في التثبّت في الوثائق المتوفّرة لديها في تاريخ تعهّدها قبل اتّخاذ قرارها وفي مدى استجابة المترشّحين للشروط القانونية التي أخضعهم لها المشرّع وذلك دون أن يؤدّي وجود تنازع بخصوص تمثيلية حزب سياسي آليا إلى رفض الهيئة ترشّح قائمة انتخابية وذلك درءا منها لكلّ ما من شأنه إرباك الناخب وصونًا من جهة أخرى لمبدأ الحياد بعدم تغليب شقّ على حساب الآخر، ضرورة أنّها مطالبة في هذه الحالة بالالتزام بما تضمّنته البيانات المتوفرة لدى المصالح الإدارية المختصة بشؤون الأحزاب وذلك عملا بأحكام الفصل 13 من القرار عدد 10 لسنة 2017 سالف الذكر.

وحيث متى كانت سلطة الهيئة عند البتّ في مطالب الترشح للانتخابات مقيّدة بالضوابط المذكورة أعلاه ومقتصرة على معاينة الوجود المادّي والمكتمل لكافة الوثائق المكوّنة لملف ترشّح القائمات فإنّه في ظلّ ثبوت صفة الممثّل القانوني لحزب حركة نداء تونس لـ حا ة الس على نحو ما تضمّنته البيانات المدرجة بالمراسلة الصادرة عن الوزير لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الانسان بتاريخ 23 ماي 2019، ينتفي الموجب لرفض قبول ترشّح القائمة المعنيّة طالما لم يثبت أنّه قد تمّ حسم النزاع المشار إليه صلب نفس المراسلة حول تمثيلية الحزب المذكور أو صدور حكم قضائي باتّ يقضي بنزع هذه الصفة عنه.

وحيث بناء على ما سلف بيانه، تكون الهيئة المستأنفة قد جانبت الصّواب ولم تحسن تطبيق القانون لما انتهت إلى رفض ترشّح قائمة المستأنف ضدّه استنادا إلى خرق مقتضيات الفصل 13 من القرار عدد 10 لسنة 2017 سالف الذكر ضرورة أنّ المراسلة المذكورة قد رفعت كلّ التباس حول صفة الممثّل القانوني لحزب حركة نداء تونس، الأمر الذي يغدو معه مطلب ترشّح هذه القائمة محترما للصيغ القانونيّة التي أوجبتها الأحكام سالفة الذكر، وكان الحكم الإبتدائي المستأنف في محلّه لما قضى بإلغاء القرار المطعون فيه والإذن بقبول ترشّح قائمة حزب حركة نداء تونس وترسيمها ضمن القائمات المقبولة للانتخابات البلدية الجزئية ببلدية تيبار بتاريخ 17-18 أوت 2019.

بخصوص أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة:

حيث طلبت نائبة المستأنفة إلزام المستأنف ضدّه بأن يؤدّي لمنوّبتها مبلغا قدره ألف ومائتي دينار (1.200،000د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

وحيث طالما لم تفلح الهيئة المستأنفة في طعنها فإنّه يتعيّن عدم الاستجابة للطلب الماثل لعدم وجاهته.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة:

أوّلا: بقبول الإستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الإبتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الاستئنافية السابعة بالمحكمة الإداريّة برئاسة السيد م بن الح علي وعضويّة المستشارتين السيّدة ر م والسيّدة ب الح

وتلي علنا بجلسة يوم 15 جويلية 2019 بحضور كاتب الجلسة السيّد م الش

الرئيس **المستشارة المقرّرة**

م بن الح **ن بن ف**

الكاتب العام للمحكمة الإداريّة

الإمضاء: ل الخ

20192003.07.19.02